

الذخيرة

الشافعي يكسر وينزع إذا خاف المشقة دون التلف وقال بعض أصحابه يقلعه وإن أدى إلى التلف جتنا أنه جرح فيسقط كدم الجراح ولأنه صار باطنا فأشبهه ما لو أكل ميتة الثالث قال صاحب الطراز إذا سقطت السن فهل يجوز له ردها على قولنا إن الإنسان لا ينجس بالموت قال الظاهر أنه لا يجوز وهو قول الشافعي لأن ما أبين عن الحي فهو ميتة وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز لأنه ينجس جملته بالموت وكذلك بعضه بخلاف الأنعام فإن جملتها تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهي حية الرابع في الجواهر لو جعل في حزامه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من النجاسات فلا يصلي به حتى يغسله وأجاز ابن الماجشون الصلاة به فصل في الرعاف ففيه ثلاثة عشر فرعا الأول في اشتقاقه وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق فقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل ورعف فلان الخيل إذا تقدمها وقال راعف يرعف بفتح العين في الماضي وضم المستقبل وفتحته والشاذ الضم فيهما ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي راعافا الثاني قال اللخمي الدم في الرعاف أربعة أقسام يسير يذهب الفتل ففي الجواهر يستوي فيه الظن والشك فإنه يفتله وكثير لا يذهب الفتل ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت فهذان لا يخرج لهما من الصلاة يفتل الأول على رؤوس الأنامل ويكف الآخر ما استطاع وكثير يذهب الفتل لثخانتها ففيه قولان فكان ابن الماجشون يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصاء المسجد ويردها وقال مالك لا أحب ذلك فراعى مالك قدر النجاسة